القابض به على ما بينهما من خلاف او شرط الاسترداد ولا خلاف فيه كما اقتضاه صنيع المتن وكان
الشارح اشار لذلك بقوله وشرط الاسترداد على مقابل الاصح اى فعلى الاصح من باب اولى
صدق القابض ووارثه لا الدافع خلافا لما وقع في المجموع بل عدم سبق القلم بيمينه لان الاصل
عدمه ولاتفاقهما على ملك القابض والاصل استمراره وفيما لو اختلفا في علم القابض يحلف
على نفي علمه بالتعجيل ومتى ثبت الاسترداد والمعجل باق تعين رده بعينه
كما لو فسخ العيب البيع والثمن باق بعينه ولا يجاب من هو بيده الى ابداله ولو بما على منه او
تالف وجب ضمانه بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم لانه قبضه لغرض نفسه ولا
يجب هنا المثل الصوري مطلقا على الاصح وقولهم ملك المعجل ملك القرض معناه انه مشابه
له في كونه بلا بدل اولا والاصح في المتقوم اعتبار قيمة يوم القبض لان ما زاد عليها
يومئذ حصل في ملك القابض فلم يضمنه والاصح انه اى المالك لو وجده اى المسترد ناقصا
نقص صفة كمرض وسقوط يد فلا ارش له لانه حدث في ملك القابض كالاب رجع في
هبته فوجد الموهوب ناقصا اما نقص جزء متميز كتلف احد شاتين فيضمن بدله قطعا والاصح
انه لا يسترد زيادة منفصلة كولد وكسب ولبن ولو بضرع وصوف وان لم يجز لحصولها
في ملكه والرجوع انما يرفع العقد من حينه ومن ثم لو بان غير مستحق لغني رجع عليه بها وبارش
النقص مطلقا لتبيين عدم ملكه ولفساد قبضه وان صار عند الحول مستحقا وكذا ايضا
لو وجد سبب الرجوع قبلها او معها اما المتصلة كالسمن فتتبع الاصل ثم وثم ختم الباب بمسايل
تتعلق بمدونة خصوص التعجيل غير مترجم لها بفصل وان كان في اصله اختصارا واتكالا
على وضوح المراد على ان الحق ان لها تعلقا واضحا بالتعجيل اذ التاخير ضده وذكر الضدين
في سياق واحد مع تقديم ما هو المقصود منهما غير معيب بل حسن لما فيه من رعاية التضاد
الذي هو من اظهر انواع البديع واما مسايل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل ايضا اشارة
الى انهم وان كانوا شركاء له قطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومن غير المال لانها
غير شركة حقيقية فتامله يظهر لك حسن صنيعه ويندفع ما اعترضه به الاسنوي وغيره وتاخير
المالك اخراج الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان اى اخراج قدر الزكاة للمستحقين

متميز

وان

وان تلف المال لتقصيره بحبس الحق عن مستحقيه واختلفوا هل التمكن شرط للوجوب
كالصوم والصلاة والحج والاصح انه شرط للضمان لا للوجوب اذ لو تاخر الامكان مدة
فابتداء الحول الثاني من تمام الاول لا من الامكان اى بالنسبة لما لم يملكه المستحقون
اخذا من قولهم في مسيلة الدار السابقة اذا اوجرت اربع سنين بماية وتمادى من غيرها
فاول الحول الثاني في ربع المائة بكماله من حيث اداء الزكاة لا منه ولما السنة لانه باق على
ملكهم للحين الاداء ثم رايت الاسنوي قال هنا اذا قلنا الفقراء شركاء المالك فقياسه ان يكون
اول الثاني من الدفع اذا كان نصابا فقط وهو صريح فيما ذكرته ولو حدث نتاج بعد الحول وقبل
الامكان ضم للاصل في الثاني دون الاول ويفرق بين ما هنا ونحو الصلاة بان هنا حكمين
متمايزين الضمان والوجوب وكل يترتب عليها احكام تخصه واما ثم فليس الا الوجوب والقول
به مع عدم التمكن متعذر فتعين انه شرط للوجوب قيل قوله وان غير جيد لاقتضائه
الاشتراك ما قبلها وما بعدها في الحكم وان ما قبلها اولى به وليس كذلك اذ التلف هو محل الضمان
واما قبله فالواجب الاداء ويدخل مع ذلك في ضمانه حتى يغرم لو تلف المال انتهى ويرد بما
قررته ان معناه وتاخير اخراجها بعد التمكن يوجب الاخراج وان تلف المال وهذا صحيح
لا غبار عليه لان ما قبل التلف وما بعده مشتركان في وجوب الاخراج وهو قبله اولى بالوجوب
منه بعده لانه يتوهم انه اذا تلف سقط فاذا لم يسقط مع التلف فاولى مع البقاء ولو
تلف المال قبل التمكن بلا تفريط سواء كان تلفه بعد الحول ام قبله ولهذا اطلق هنا
وقيد في الاتلاف ببعد الحول فلا يلزمه الاخراج لعدم تقصيره مع ان التمكن شرط في الضمان
ولو تلف بعضه اى النصاب بعد الحول وكانه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما بعد وقبل
التمكن بلا تفريط فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي فاذا تلف واحد من خمسة ابعرة وجب
اربعة اخماس شاة اما لو تلف زايد عليه كاربعة من تسعة ففيه خلاف والاصح انه يجب
شاة ايضا بناء على انه شرط للضمان وان الوقص عفو على ان المتن قد يصدق بهذه
لان الشاة قسط الخمسة الباقية بعفو لما واجبها وان اتلفه المالك ولو نحو صبي ومجنون
كما هو ظاهر او قصر في دفع متلف عنه كان وضعه في غير حرزه بعد الحول وقبل التمكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)